**بسم الله ، والحمد لله ،والصلاة والسلام على رسول الله ،وبعد : فهذه**

**الحلقة الرابعة عشرة بعد المأتين في موضوع (الحفيظ) والتي هي بعنوان:**

**\*كيف حفظ الإسلام النسل؟** **تشريعات الإسلام العلاجية لحفظ النسل:**

**وبغض النظر عن صعوبة اكتمال الشروط التي وضعها الإسلام لاستحقاق حد الزنا – بل وشبه استحالتها ذلك – إلا أن تقرير هذه العقوبة الشديدة تحقق مقصد الإسلام في حفظ النسل، وذلك من خلال ردع المجتمع بعقوبة مناسبة للجريمة المقترفة.**

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وأما الزاني فإن كان محصناً فإنه يرجم بالحجارة حتى يموت كما رجم النبي صلى الله عليه وسلم ماعز بن مالك الأسلمي ورجم الغامدية وغير هؤلاء، ورجم المسلمون بعده، وإن كان غير محصن فإنه يجلد مائة جلدة بكتاب الله، ويغرب عاما بسنة رسوله صلى الله عليه وسلم"[ مجموع الفتاوى 28/333 ]**

**2- حد اللواط: فبالإضافة لاعتبارها في الإسلام من أعظم الجرائم وأقبح الذنوب وأسوأ الأفعال المنافية للفطرة والطبع الإنساني السوي....فإن الله قد عاقب عليها بعقوبة شديدة تتناسب مع فظاعتها، وهو ما يردع كل من تسول نفسه التفكير في مثل هذه الجريمة البشعة التي تخرق ضرورة حفظ النسل بل وتجاوز ذلك بمراحل.**

**وقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية إجماع الصحابة على قتل اللوطي سواء كان محصنا أو غير محصن فقال بعد أن نقل رأي بعض العلماء فيه: " أما اللواط فمن العلماء من يقول: حده كحد الزنا، وقد قيل: دون ذلك، والصحيح الذي اتفق عليه الصحابة أن يقتل الاثنان الأعلى والأسفل، سواء كانا محصنين أو غير محصنين" وذلك لما رواه أهل السنن عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به) [ سنن أبي داود برقم 4462 وصححه الألباني. ]**

**ولم تختلف الصحابة في قتله ولكن تنوعوا فيه، فرُوي عن الصديق رضي الله عنه أنه أمر بتحريقه، وعن غيره قتله، وعن بعضهم أنه يلقى عليه جدار حتى يموت تحت الهدم، وقيل: يحبسان في أنتن موضع حتى يموتا، وعن بعضهم: أنه يرفع على أعلى جدار في القرية ويرمى منه ويتبع بالحجارة كما فعل الله بقوم لوط، وهذه رواية عن ابن عباس، والرواية الأخرى قال: يرجم، وعلى هذا أكثر السلف، قالوا: لأن الله رجم قوم لوط، وشرع رجم الزاني تشبيهاً بقوم لوط، فيرجم الاثنان، سواء كانا حرين أو مملوكين، أو كانا أحدهما مملوكاً والآخر حراً إذا كانا بالغين، فإن كان أحدهما غير بالغ عوقب بما دون القتل، ولا يرجم إلا البالغ" [ مجموع الفتاوى 28/ 334-335 والسياسة الشرعية ص138 ]**

**إلى هنا ونكمل في الحلقة التالية والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .**